

نظام لتأديب الطلبة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة
صادر بمقتضى المادة (9) فقرة (م) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (43) لسنة 2001

المادة (1)

يسمى هذا النظام (النظام الداخلي لتأديب الطلبة في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة لسنة 2002) ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من قبل وزارة التعليم العالي.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة خلاف ذلك:
الجامعة: جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.
الرئيس: رئيس جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.
المجلس: مجلس التأديب.
اللجنة: لجنة التحقيق.

المادة (3)

تسري أحكام هذه النظام على جميع طلبة الجامعة ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها.

المادة (4)

تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام:

- أ- الإمتناع المدير عن حضور المحاضرات أو الدروس أو عن الأعمال الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواطبة عليها، وكل تحريض على هذا الإمتناع.
- ب- الغش في الإمتحان أو الإشتراك أو الشروع فيه، والإخلال بنظام الإمتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه.
- ج- أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو محل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها ، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.
- د- المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة ، أو الإشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة، أو التحريض عليه.
- هـ- استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن مسبق.
- و- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التوقيعات أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.
- ز- الإخلال بالنظام أو الانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.
- ح- أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق أي عضو هيئة تدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.
- ط- إتلاف أي من الممتلكات الخاصة بالجامعة أو بالعاملين فيها أو بطلبتها أو بزوارها.
- ي- مخالفة قانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها أو قراراتها النافذة.
- ك- التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.
- ل- إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.
- م- سرقة أي من ممتلكات الجامعة.
- ن- التحريض أو الإتفاق مع الطلبة أو أشخاص آخرين على إرتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة.
- س- إدخال أو حمل أي أسلحة نارية أو أدوات حادة أو مواد غير مشروعة أو إدخال أي مواد وإستخدامها لغرض غير مشروع.
- ع- حيازة مشروبات روحية أو مواد مخدرة أو تعاطيها أو الترويج لها داخل الجامعة أو حضور الطالب إلى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الروحية أو المواد المخدرة.
- ف- التدخين داخل مباني الجامعة.

المادة (5)

تحدد العقوبات على المخالفات التأديبية للطالب الواردة في المادة (4) من هذا النظام على النحو التالي:

- أ- التنبيه الخطي.
- ب- الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
- ج- الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
- د- الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
- هـ - الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول والمزدوج والنهائي.
- و- الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثل الشيء أو الأشياء التي أتلها الطالب.
- ز- إعطاؤه الصفر الجامعي أو إلغاء تسجيله في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة مع عدم رد الرسوم.
- ح- الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- ط- الفصل النهائي من الجامعة.
- ي- إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هناك عملية تزوير أو إحتيال في متطلبات الحصول عليها.
- ك- تعليق منح الدرجة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.
- ل- الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها.

المادة (6)

- أ- يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.
- ب- في حالة إيقاف عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بإذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.
- ج- يحرم الطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً نهائياً من الحصول على شهادة حسن السلوك، كما يتم تعميم إسم الطالب المفصول نهائياً على الجامعات الرسمية والخاصة الأخرى .

المادة (7)

- إذا ثبت نتيجة التحقيق أن الطالب حاول الغش أو الإشتراك أو شرع فيه أثناء تأدية الإمتحان أو الإختبار في إحدى المواد:
- توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة أو متفرقة:
- 1- يعتبر راسباً في تلك المادة.
 - 2- إلغاء تسجيله في اعلى مادتين مسجلتين في ذلك الفصل.

المادة (8)

- أ- لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يلي الفصل الذي فصل فيه.
- ب- لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى .

المادة (9)

- على الرغم مما ورد في المادة الخامسة من هذا النظام:
- أ- توقع على الطالب الذي أدخل طالباً آخر أو شخصاً آخر لتأدية إمتحان أو إختبار بدلاً منه إحدى العقوبات التالية:
 - 1- إعتبره راسباً في ذلك الإمتحان أو الإختبار.
 - 2- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
 - 3- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل إعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه، ولا يتم تنفيذ إحدى هذه العقوبات إلا بعد إجراء تحقيق من قبل اللجنة ورفع توصية بالعقوبة إلى مجلس التأديب.
 - ب- كما توقع على الطالب الذي دخل الإمتحان أو الإختبار بدلاً من طالب آخر إحدى العقوبات التالية:
 - 1- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
 - 2- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل إعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.

ج- وإذا كان الشخص الذي دخل قاعة الإمتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.

المادة (10)

- أ- لا يحق للطلاب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الدراسة قبل إنتهاء التحقيق معه.
ب- توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة (11)

أ- 1- يشكل مجلس الكلية في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية.

2- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

3- يتولى عميد الكلية إحالة المخالفات إلى لجنة التحقيق فيها لتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

ب- 1- يشكل رئيس الجامعة في مطلع العام الجامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات، ويجوز للرئيس في حالة الضرورة تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق.

2- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

3- يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها لتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

ج- 1- يشكل مجلس العمداء في مطلع العام الجامعي مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً وعميد الكلية التي يتبعها الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليه من عميد شؤون الطلبة أو عمداء الكليات حسب مقتضى الحال.

2 - تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.

3- لمجلس العمداء في حالات خاصة أن يستبدل رئيس مجلس التأديب برئيس آخر لمدة محددة.

د- على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة ولرئيس الجامعة تمديدها إن اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول أمام لجان التحقيق أو مجلس التأديب خلال هذه المدة وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية للمرة الثانية.

هـ- إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها.

المادة (12)

تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:

أ- لعضو هيئة التدريس أو مدرس المادة، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (5) من هذا النظام خطياً على الطالب.

ب- للعميد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ز) من المادة (5) من هذا النظام.

ج- لمجلس التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام وفقاً لقناعته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

المادة (13)

لرئيس الجامعة أن يتولى إختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات أو شغب أو إعتداء على ممتلكات الجامعة أو إضطراب أو إخلال بالنظام فيها، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

المادة (14)

تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ح) و (ط) و (ي) من المادة (5) من هذا النظام، إذ يحق للطالب أن يستأنف لدى مجلس العمداء أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو إعلانه في الكلية ولمجلس العمداء أن يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو يعدلها أو يلغيها، وإذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه قراراً نهائياً.

المادة (15)

- أ- تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية المعني، وإلى المسجل العام وإلى ولي أمر الطالب وللجهة الموفدة إن وجدت، ولعميد الكلية المعني وضع القرار في لوحة الإعلانات، كما ترصد العقوبات من درجة إنذار أول فما فوق في سجل الطالب الأكاديمي ويزول أثر هذه العقوبات بتخرج الطالب.
- ب- على عميد الكلية تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في كليته إلى عميد شؤون الطلبة.
- ج- ينتهي مفعول العقوبات المرصودة وتشطب من سجل الطالب الأكاديمي على النحو التالي:
 - 1- الإنذار الأول بعد مضي فصلين دراسيين.
 - 2- الإنذار المزدوج بعد مضي ثلاثة فصول دراسية.
 - 3- الإنذار النهائي بعد مضي أربعة فصول دراسية.

المادة (16)

يجوز لرئيس الجامعة إلغاء العقوبة من سجل الطالب بناءً على تنسيب من رئيس القسم وتوصية مجلس الكلية أو بتنسيب من عميد شؤون الطلبة.

المادة (17)

يلغي هذا النظام الداخلي التعليمات رقم (1) الصادرة بتاريخ 10/4/1996 عن مجلس الأمناء بموجب الفقرة "و" من المادة (4) من التعليمات رقم (2) لسنة 1989 والتعديلات الصادرة بشأنها عن مجلس الأمناء بقرار رقم 99/1 وكافة التعليمات السابقة.

المادة (18)

يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجبتها ما لم يثبت عكس ذلك.